الأمم المتحدة

A/C.2/79/L.9

الجمعية العامة

Distr.: Limited
17 October 2024
Arabic
Original: English

الدورة التاسعة والسبعون

اللجنة الثانية

البند 18 من جدول الأعمال

التنمية المستدامة

أوغندا*: مشروع قرار

البقعة النفطية على الشواطئ اللبنانية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها 194/61 المؤرخ 20 كانون الأول/ديسمبر 2006 و 188/62 المؤرخ 19 كانون الأول/ديسمبر 2007 و 211/63 المؤرخ 19 كانون الأول/ديسمبر 2008 و 195/64 المؤرخ 21 كانون الأول/ديسمبر 2009 و 147/65 المؤرخ 20 كانون الأول/ديسمبر 2010 و 192/66 المؤرخ 22 كانون الأول/ديسمبر 2011 و 201/67 المؤرخ 21 كانون الأول/ديسمبر 2012 و 206/68 المؤرخ 20 كانون الأول/ديسمبر 2013 و 212/69 المؤرخ 19 كانون الأول/ديسمبر 2014 و 194/70 المؤرخ 22 كانون الأول/ديسمبر 2015 و 218/71 المؤرخ 21 كانون الأول/ديسمبر 2016 و 209/72 المؤرخ 20 كانون الأول/ديسمبر 2017 و 224/73 المؤرخ 20 كانون الأول/ديسمبر 2018 و 208/74 المؤرخ 19 كانون الأول/ديسمبر 2019 و 209/75 المؤرخ 21 كانون الأول/ديسمبر 2020 و 199/76 المؤرخ 17 كانون الأول/ديسمبر 2021 و 157/77 المؤرخ 14 كانون الأول/ديسمبر 2022 و 143/78 المؤرخ 19 كانون الأول/ديسمبر 2023 المتعلقة بالبقعة النفطية على الشواطئ اللبنانية،

وإذ تعيد تأكيد نتائج مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة البشرية، وبخاصة المبدأ 7 من إعلان المؤتمر[(1)] الذي طُلب فيه إلى الدول القيام بجميع الخطوات الممكنة لمنع تلوث البحار،

* باسم الدول الأعضاء في مجموعة الـ 77 والصين، مع الأخذ في الاعتبار أيضا أحكام قرار الجمعية العامة دإط-23/10 المؤرخ 10 أيار/مايو 2024.

(1) انظر *تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة البشرية، ستوكهولم، 5-16 حزيران/يونيه 1972* (A/CONF.48/14/Rev.1)، الفرع الأول، الفصل الأول.

24-19078 (A) 211024 221024

الرجاء إعادة استعمال الورق

وإذ تشدد على ضرورة حماية البيئة البحرية والمحافظة عليها وفقاً للقانون الدولي،

وإذ تأخذ في اعتبارها إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية لعام 1992[2]، وبخاصة المبدأ 16 منه الذي نص فيه على أن يتحمل الملوِّث، من حيث المبدأ، تكلفة التلوث، وإذ تأخذ في اعتبارها أيضا الفصل 17 من جدول أعمال القرن 21[3]،

وإذ تعيد تأكيد قرارها 1/70 المؤرخ 25 أيلول/سبتمبر 2015، المعنون "تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام 2030"، واتفاق باريس المعتمد بموجب اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ[4]، وإذ تشير إلى إطار سِنداي للحد من مخاطر الكوارث للفترة 2015-2030[5]، الذي يبرز أهمية رفع مستوى التأهب والتنسيق على الصعيد الوطني لمواجهة الكوارث وإعادة التأهيل وإعادة الإعمار، والتعافي وإعادة الإعمار بعد الكوارث، بفضل الدعم المتأتي من تعزيز سبل التعاون الدولي، وإذ تشير أيضا إلى قرارها 256/71 المؤرخ 23 كانون الأول/ديسمبر 2016، المعنون "الخطة الحضرية الجديدة"، الذي يقر بأن تنفيذ الخطة الحضرية الجديدة يتطلب إيلاء اهتمام خاص لمواجهة التحديات الفريدة والجديدة في مجال التنمية الحضرية التي تصادفها بلدان عدة منها البلدان المتضررة من الكوارث الطبيعية والكوارث الناجمة عن النشاط البشري،

وإذ ترحب بالإعلان المعنون "محيطاتنا، مستقبلنا، مسؤوليتنا" بالصيغة التي اعتمدتها الجمعية العامة في قرارها 296/76 المؤرخ 21 تموز/يوليه 2022، الذي يشدد على أوجه الترابط وأوجه التآزر المحتملة بين الهدف 14 وأهداف التنمية المستدامة الأخرى، وكذلك على أهمية وقف وعكس مسار التدهور في سلامة النظم الإيكولوجية للمحيطات وتنوعها البيولوجي وأهمية حماية واستعادة قدرتها على الصمود وسلامتها الإيكولوجية،

وإذ تلاحظ مع بالغ القلق الكارثة البيئية الناجمة عن قيام سلاح الجو الإسرائيلي في 15 تموز/يوليه 2006 بتدمير صهاريج تخزين النفط في المنطقة المتاخمة لمعمل الجية لتوليد الكهرباء في لبنان، ما أحدث بقعة نفطية غطت الساحل اللبناني بالكامل وامتدت إلى الساحل السوري وأعاقت جهود تحقيق التنمية المستدامة، على نحو ما سبق للجمعية العامة أن أبرزته في قراراتها 194/61 و 188/62 و 211/63 و 195/64 و 147/65 و 192/66 و 201/67 و 206/68 و 212/69 و 194/70 و 218/71 و 209/72 و 224/73 و 208/74 و 209/75 و 199/76 و 157/77 و 143/78،

وإذ تلاحظ أن الأمين العام أعرب عن قلقه البالغ إزاء عدم اعتراف حكومة إسرائيل مطلقاً بمسؤولياتها فيما يتعلق بجبر الضرر والتعويض عما لحق بحكومة وشعب كل من الجمهورية العربية السورية ولبنان من أضرار جراء الانسكاب النفطي،

وإذ تشير إلى أنها كررت طلبها إلى حكومة إسرائيل، في الفقرة 5 من قرارها 143/78، أن تتحمل المسؤولية عن دفع تعويض فوري وكاف إلى الحكومة اللبنانية والبلدان الأخرى التي تضررت بصورة مباشرة

---

(2) *تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، ريو دي جانيرو، 3-14 حزيران/يونيه 1992*، المجلد الأول، *القرارات التي اتخذها المؤتمر* (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.93.I.8 والتصويب)، القرار 1، المرفق الأول.

(3) المرجع نفسه، المرفق الثاني.

(4) انظر FCCC/CP/2015/10/Add.1، المقرر 1/م أ-21، المرفق.

(5) القرار 283/69، المرفق الثاني.

من البقعة النفطية، مثل الجمهورية العربية السورية التي تلوثت شواطئها جزئيا، وإذ تقر بما خلص إليه الأمين العام من أنه لم يتم بعد تنفيذ طلب الجمعية العامة هذا،

وإذ تدرك أن الأمين العام خلُص إلى أن هذا الانسكاب النفطي غير مشمول بأي من الصناديق الدولية الخاصة بالتعويضات في حالات الانسكاب النفطي وإلى أنه بالتالي يستحق إيلاءه اهتماما خاصا، وإذ تقر بأنه يتعين مواصلة بحث خيار تأمين دفع التعويضات في هذا الصدد من قبل حكومة إسرائيل،

وإذ تدرك أيضا الاستنتاجات المتعلقة بقياس الضرر البيئي وتحديد حجمه المبينة في تقرير الأمين العام[6]،

وإذ تلاحظ مرة أخرى مع التقدير المساعدة المقدمة من البلدان المانحة والمنظمات الدولية من أجل عمليات التنظيف والتعجيل بإنعاش لبنان وإعاده إعماره عن طريق قنوات ثنائية ومتعددة الأطراف، بما في ذلك اجتماع أثينا التنسيقي بشأن التصدي لحادثة التلوث البحري في شرق البحر الأبيض المتوسط الذي عقد في 17 آب/أغسطس 2006 وكذلك مؤتمر ستوكهولم للإنعاش المبكر للبنان الذي عُقد في 31 آب/أغسطس 2006،

وإذ تدرك أن الأمين العام رحب بموافقة صندوق إنعاش لبنان على استضافة الصندوق الاستئماني لمعالجة أضرار الانسكاب النفطي في شرق البحر الأبيض المتوسط في إطار آليته القائمة، وإذ تعرب عن القلق إزاء عدم تقديم أي تبرعات للصندوق الاستئماني حتى تاريخه،

1 - ***تحيط علما*** بتقرير الأمين العام؛

2 - ***تكرر***، للسنة التاسعة عشرة على التوالي الإعراب عن عميق قلقها إزاء الآثار السلبية الناجمة عن قيام سلاح الجوي الإسرائيلي بتدمير صهاريج تخزين النفط في المنطقة المجاورة مباشرة لمعمل الجية اللبناني لتوليد الكهرباء، فيما يتعلق بتحقيق التنمية المستدامة في لبنان؛

3 - ***ترى*** أن البقعة النفطية أحدثت تلوثا شديدا في شواطئ لبنان وتلوثا جزئيا في الشواطئ السورية، وأنها خلفت نتيجةً لذلك آثارا شديدة على سبل كسب العيش والاقتصاد في لبنان بسبب آثارها السلبية على الموارد الطبيعية والتنوع البيولوجي ومصايد الأسماك والسياحة وصحة السكان في البلد؛

4 - ***تسلم*** بالاستنتاجات الواردة في تقرير الأمين العام الذي أشار فيه إلى أن الدراسات تبيّن أن قيمة الأضرار التي تكبدها لبنان بلغت 856,4 مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة في عام 2014، وتطلب إلى الأمين العام أن يحث هيئات الأمم المتحدة ووكالاتها والمنظمات الأخرى المعنية التي شاركت في التقييم الأولي للضرر البيئي الواقع أن تجري، في حدود الموارد المتاحة، دراسة أخرى تستند إلى أعمال من بينها العمل الأولي الذي اضطلع به البنك الدولي وعُرض في تقرير الأمين العام إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والستين[7]، وذلك من أجل قياس الضرر البيئي الذي تكبدته البلدان المجاورة وتحديد حجمه؛

(6) A/79/294.

(7) A/62/343.

5 - ***تكرر طلبها*** في هذا الصدد إلى حكومة إسرائيل أن تتحمل المسؤولية عن دفع تعويض فوري وكاف إلى الحكومة اللبنانية عن الضرر الآنف الذكر وإلى البلدان الأخرى التي تضررت بصورة مباشرة من البقعة النفطية، مثل الجمهورية العربية السورية التي تلوثت شواطئها جزئيا، عن تكاليف إصلاح الضرر البيئي الناجم عن التدمير، بما في ذلك إعادة البيئة البحرية إلى سابق حالها، وبخاصة في ضوء الاستنتاج الوارد في تقرير الأمين العام بأنه لا يزال هناك قلق شديد لعدم تنفيذ الأحكام ذات الصلة من قرارات الجمعية العامة بشأن هذه المسألة فيما يتعلق بجبر الضرر والتعويض عما لحق بحكومة وشعب كل من الجمهورية العربية السورية ولبنان من أضرار جراء الانسكاب النفطي؛

6 - ***تكرر الإعراب عن تقديرها*** للجهود التي تبذلها الحكومة اللبنانية وللجهود التي تبذلها الدول الأعضاء والمنظمات الإقليمية والدولية والمؤسسات المالية الإقليمية والدولية والمنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص في بدء عمليات تنظيف الشواطئ الملوثة وتأهيلها، وتشجع الدول الأعضاء والكيانات المذكورة أعلاه على أن تواصل تقديم دعمها المالي والتقني إلى الحكومة اللبنانية من أجل إتمام عمليات التنظيف والتأهيل، بهدف المحافظة على النظام الإيكولوجي في لبنان وفي حوض شرق البحر الأبيض المتوسط؛

7 - ***ترحب*** بموافقة صندوق إنعاش لبنان على استضافة الصندوق الاستئماني المنشأ لمعالجة أضرار الانسكاب النفطي في شرق البحر الأبيض المتوسط، والقائم على التبرعات، من أجل مد الدول التي تأثرت سلبا وبصورة مباشرة بالمساعدة والدعم في مجال إدارتها المتكاملة والسليمة بيئيا لهذه الكارثة البيئية الناجمة عن تدمير صهاريج تخزين النفط في معمل الجية لتوليد الكهرباء، بدءاً بالتنظيف ووصولاً إلى التخلص الآمن من النفايات النفطية؛

8 - ***تلاحظ*** أن الأمين العام حث في تقريره الدول الأعضاء والمنظمات الدولية والمؤسسات المالية الدولية والإقليمية والمنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص على تكثيف دعمها للبنان في هذه المسألة، وبخاصة فيما يتعلق بأعمال الإنعاش والتأهيل المضطلع بها على الساحل اللبناني، وتكرر دعوتها الدول والجهات المانحة الدولية إلى تقديم تبرعات مالية للصندوق الاستئماني، وتطلب في هذا الصدد إلى الأمين العام حشد المساعدة التقنية والمالية على الصعيد الدولي بما يضمن توفُّر موارد كافية ومناسبة للصندوق الاستئماني؛

9 - ***تقر*** بتعدد أبعاد الأثر السلبي للبقعة النفطية، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثمانين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار في إطار البند المعنون "التنمية المستدامة".